الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان – قضاء جبيل

اتحاد بلديات قضاء جبيل

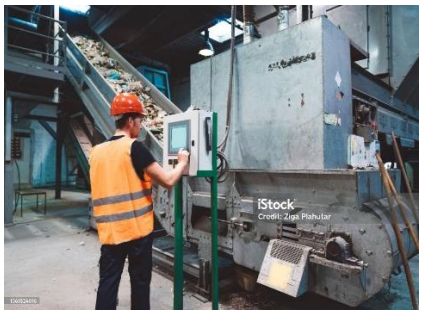

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان – قضاء جبيل
اتحاد بلديات قضاء جبيل

دفـتر الشروط الاداري الخـاص

عـائـد لتلزيم إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية

المستند القانوني

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) وتعديلاته،
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته،
- قرار مجلس اتحاد بلديات قضاء جبيل رقم تاريخ / /٢٠٢٥ (إقرار دفتر شروط لتلزيم إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية)

القرار الاتحادي رقم: **تاريخ :** / /٢٠٢٥

دفتر الشروط الخاص

لتلزيم إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع
لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية
قضاء جبيل – محافظة جبل لبنان

تعريف المصطلحات ومعلومات عامة وتعليمات لمقدمي عروض تنفيذ اعمال إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية

رقم التسجيل :

عنوان الصفقة : إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين

وصف الصفقة : تلزيم تنفيذ اعمال إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل

نوع التلزيم : أشغال

طريقة التلزيم : مناقصة عمومية على أساس سعر يقدّمه العارض.

إرساء التلزيم : على اساس السعر الادنى

مكان استلام دفتر الشروط : يتم استلام نسخة عن دفتر الشروط من مبنى اتحاد بلديات قضاء جبيل.

مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى اتحاد بلديات قضاء جبيل.

الموعد النهائي لتقديم العروض : اقصاها قبل الساعة ١٢:٠٠ من يوم..... الموافق في.....

مكان فض وتقييم العروض : يتم فض العروض المقدمة في مبنى اتحاد بلديات قضاء جبيل.

موعد جلسة التلزيم (فتح العروض) : الساعة ١٢:٠٠ من يوم..... الموافق في.....

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات الذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق باعمال موضوعها تعهدات واشغال وخدمات عامة (اعمال حفريات وردم وحدل وبنى تحتية مختلفة) ونفذوا اشغال مماثلة لحسابهم او لحساب القطاع الخاص او لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية في لبنان او خارجه بصفة ملتزم اساسي. على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول، والذين يملكون الخبرة والمعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

قيمة ضمان العرض : مبلغ مقطوع وقدره /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليار ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق الاتحاد او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مدة صلاحية العرض: ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

مدة صلاحية ضمان العرض : تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب (٥٨) يوم ثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

ضمان حسن التنفيذ : مبلغ /١٠%/ فقط عشرة بالماية من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى الاتحاد خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

جزاء التأخير عن عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ : جزاء تأخير يومي قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مئتي مليون ليرة لبنانية، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

جزاء التأخير عن عدم مباشرة العمل او خلال تنفيذ الاعمال: جزاء تأخير يومي قدره (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية، واذا زاد التأخير عن عشرة ايام (١٠ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

مهلة تنفيذ الاشغال : سنة اعتباراً من تاريخ تبليغ امر المباشرة بالعمل (بما فيها السبت والاحاد والاعياد).

ثمن شراء دفتر الشروط : على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. ل. خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية.

العقد : هو دفتر الشروط الاداري، المواصفات الفنية والمستندات الاخرى المرفقة به، الموافقة الخطية وجدول الكميات.

المواصفات : هي المواصفات المشار إليها في دفتر الشروط الفني الملحق بدفتر الشروط الاداري.بالإضافة إلى أي تعديلات أو زيادات يطلب الاتحاد او المندوب إدراجها ويوافق عليها الملتزم خطياً.

معايير العقد : هي المعايير التي تنطبق من جميع النواحي مع شروط العقد

الإدارة : هي اتحاد بلديات قضاء جبيل او من يمثلها.

الملتزم : هو الملتزم الذي تم قبول عرضه وأسندت الأشغال إليه لتنفيذ إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بما فيها تقديم اليد العاملة وكافة المواد والتجهيزات اللازمة لتنفيذ اعمال المعالجة والفرز والطمر وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

المندوب : هو المؤسسة أو الشركة أو الشخص المكلف من قبل الاتحاد للإشراف على حسن تنفيذ أعمال الملتزم المتعلقة بهذا العقد.

موقع العمل: هو العقارات المقام عليها مطمر حبالين بما عليه من المنشأت القائمة المحددة من قبل الإدارة والاراضي المحيطة به والتابعة له.

الاشغال: هي مجمل الاعمال التي سيتم تنفيذها وفقاً لشروط العقد، إضافة إلى أي تعديلات يمكن إدراجها وفقاً لهذه الشروط.

لغة دفتر الشروط الخاص : إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية .

تاريخ البدء بالتنفيذ : يحدد بعد عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم الموقت (مقدم العرض الفائز) "أمر المباشرة" من قبل الاتحاد.

السـعر الإجمالي للعرض : هو إجمالي السـعر المحدد في جدول الكميات لكافة بنود الاشـغال اللازمة لتنفيذ العقد وذلك بتاريخ قبول عرض الملتزم.

الكلفة : عند اسـتخدام هذه العبارة في شـروط العقد، فهي تتضـمن كافة التكاليف سـواء أكانت على الموقع أو خارجه، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

جدول الكميات : جدول الكميات المسّعر الذي ارتكز عليه عرض الملتزم.

الاسبوع : سبعة ايام متتالية تبدأ من يوم الاثنين وتنتهي يوم الاحد.

اليوم : هو الفترة من منتصف ليل الى منتصف الليل التالي.

المستند القانوني : - قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته.
- قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته

ملاحظة : يدفع العارض ثمن الملف خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية وفق شروط الدعوة وعليه إبراز إيصال تسديد هذا المبلغ وضم المستندات المطلوبة في عرضه، وآخر مهلة لشراء واستلام الملف هي قبل عشرة أيام من تاريخ المناقصة.

الفصل الاول
إيضاحات عامة

المادة الاولى:

يجري اتحاد بلديات قضـــاء جبيل وفقاً لقانون الشـــراء العام ، مناقصـــة عمومية بطريقة الظرف المختوم لتلزيم تنفيذ اعمال إدارة وتشـــغيل مركز معالجة النفايات الصـــلبة المنزلية وطمر النفايات المتأتية من البلديات المنضوية في الاتحاد، في مطمر حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل وذلك ضمن مهلة سنة كاملة من تاريخ مباشرة العمل، وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (شـــروط العقد - جدول الكميات - نماذج التعهد – بيان بالاليات التي تم تأمينها لتنفيذ الالتزام وكتب الضمانات وتصريح النزاهة....) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.

المادة الثانية : معلومات عن الالتزام:

إن الغاية من هذا التلزيم هي إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات المنزلية وغير المنزلية (غير الخطرة) على إختلاف أنواعها **(باستثناء الردميات واغصان الاشجار وحصيلة اعمال الكنس)** والمتمثلة باعمال فرز ومعالجة وطمر النفايات وفق المواصفات الفنية والبيئية المعتمدة في مطمر حبالين والتي يتم توريدها يومياً من البلديات المنضوية في الاتحاد الى المطمر.

إن حجم النفايات في السنة هو بحدود ٤٣,٨٠٠ **طن (ثلاثة واربعون الف وثمانمائة طن سنوياً)** كحد أقصى، ويتوجب على الملتزم، اثناء فرز ومعالجة النفايات القابلة للتدوير في مركز المعالجة وطمر العوادم في المطمر، التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية دوماً، ويكون الملتزم مسؤولاً عنها من لحظة تسلمها، كما يكون ملزماً – أي الملتزم – بالتعويض المالي عن كل ما يلحقه من أضرار جراء عمله وذلك في حال حصولها.

إن النفايات التي يتم نقلها باليات وشـــاحنات البلديات المنضـــوية في الاتحاد والمصـــرح عنها، او بالاليات والشـــاحنات التي تســـمح لها تلك البلديات بنقلها بعد موافقة الاتحاد عليها، هي فقط التي يمكنها الدخول الى مركز المعالجة او الى المطمر. كما يمكن الســـماح للقرى التي ليس فيها بلديات ضـــمن نطاق قضـــاء جبيل، بناءً لطلب يتقدم به مختار القرية الى قائمقام جبيل، بارســـال النفايات المنزلية المجمعة ضمن قراهم الى مركز المعالجة في المطمر. يتم احالة الطلب من قبل القائمقام بعد ابداء الرأي بذلك الى الاتحاد لاتخاذ القرار اللازم.

المادة الثالثة: معلومات عن المناقصة:

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية بالظرف المختوم على أساس سعر الطن الواحد وباجمالي ســـنـــوي لكامل كميات النفايات الواردة الى المطمر والمحددة في المادة الثانية من دفتر الشروط هذا، يقدمه العارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. يشمل السعر المقدم من العارض كافة المهام المطلوبة منه سواء في المادة الثانية أو المواد والبنود اللاحقة والمحددة في دفتر الشروط هذا.

٢- يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للاتحاد (في حال وجوده) وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدّد لجلسة فضّ العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل. لا يدخل يوم تاريخ الاعلان ويوم تاريخ فض العروض في عملية احتساب الـ ٢١ يوماً المحددة اعلاه.

٣- يحدد الاعلان المنشـور على المنصــة الالكترونية لدى هيئة الشـراء العام، مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.
٤- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسـة الراغبة بالمشـاركة بالمناقصـة العمومية، الحضـور الى مبنى الاتحاد ابتداءً من تاريخ نشـر الاعلان وخلال أوقات الدوام الرسـمي، للاطلاع على دفتر الشروط هذا ولاستلام نسخة عنه من قلم الاتحاد لقاء تسديده مبلغ /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية كبدل ثمن دفتر الشروط.
٥- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.
٦- يجري فض العروض من قبل لجنة الشـراء (المحددة وفق احكام المادة ١٠٠من قانون الشـراء العام وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠٢٣/٣٠٩) المُعينة وفق الاصول في الاتحاد.
٧- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم ادنى سعر للطن الواحد لكافة كميات الالتزام.
٨- سـتكون مدة العقد سـنة كاملة تبدأ من تاريخ توقيع امر المباشـرة بما فيها ايام العطل الرسـمية والسبت والاحاد.
٩- تطبق احكام المادة (٢٥) من قانون الشـراء العام لناحية الغاء الشـراء و / او اي من اجراءاته ، في حين انـه لا يمكن الغاء العقد خلال فترة الالتزام الا بموافقة الاتحاد وعلى ان تســتكمل الاعمال من قبل الملتزم الى حين تأمين بديل موافق عليه من قبل الاتحاد.
١٠- تطبق على هذه الصـفقة، احكام قانون الشـراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، والقوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما منها القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بالاضـافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشــروط والأحكام العامة المتعلقة بالصــفقات العمومية وذلك في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر.
١١- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام، تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٢- كل خلاف ينشـأ حول كيفية تطبيق أحكام هذا الدفتر او تفسـيره يفصـل فيه القضـاء الإداري المختص.

المادة الرابعة: موقع العمل ووصف الاشغال:

١- تقع الاشغال المنوي تنفيذها ضمن مطمر حبالين.
٢- تحدد الاشغال ضمن المطمر بتشغيل محطة الفرز والمخصصة لفرز النفايات الواردة الى المطمر بالاضافة الى طمر النفايات.
٣- يحدد مجموع حاصل كمية النفايات المفروزة والتي يتم فرزها الياً في مركز المعالجة التابع للمطمر من قبل الملتزم بنسبة لا تقل عن ٣٠% من مجموع كمية النفايات الواردة الى المركز.
٤- يقع على عاتق الملتزم، تأمين جهاز إداري وتقني ويد عاملة ذوي خبرة لادارة وتشغيل وصيانة مركز معالجة النفايات المنزلية الصلبة بالاضافة الى طمر العوادم الناتجة عن النفايات وصيانة المعدات الموجودة في المطمر.
٥- يحظر على الملتزم السماح بدخول الشاحنات غير المخول لها بالدخول الى المركز ، كما يحظر عليه استيفاء اية مبالغ مالية من الشاحنات التي تقوم بادخال الردميات اللازمة في اعمال الطمر.

المادة الخامسة: إعلان التلزيم:

يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للاتحاد (في حال وجوده) وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدّد لجلسة فضّ العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة السادسة: العارضون المقبولون للاشتراك بالمناقصة:

ينحصر الاشتراك بهذه المناقصة العمومية بالمؤسسات والشركات المتخصصة التي تتعاطى الاشغال العامة والتعهدات والتي تتوفر فيها الشروط التالية :

- على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات واشغال وخدمات عامة (اعمال حفريات وردم وحدل وبنى تحتية مختلفة) ، وان يكونوا قد نفذوا اشغال مماثلة لحسابهم او لحساب القطاع الخاص او لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية في لبنان او خارجه بصفة ملتزم اساسي. كما يمكن للشركات الاجنبية المتألفة مع شركة لبنانية واحدة على الاقل المشاركة شرط ان تقدم المستندات اللازمة المطلوبة من الشركات اللبنانية والمماثلة لها، وعلى ان يتم التقيد باحكام المذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ الصادرة عن هيئة الشراء العام في هذا الشأن.
- على العارض أن يثبت أنه قادر على تنفيذ الإلتزام عبر إبراز إثباتات تفيد بأنه قد قام بأعمال مماثلة في لبنان او خارجه. على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.
- على العارض أن يثبت أنه لديه اليد العاملة المتخصصة لاستعمال اليات الاتحاد المتوفرة في مركز المعالجة والمطمر.
- على العارض أن يثبت أنه لديه امكانية تأمين الاليات والمعدات (بالتملك و/او بالايجار و/او استعارة والتي قد يتطلب حسن سير العمل توفرها لدى الملتزم – طيلة مدة العقد) المذكورة في الملحق المرفق بهذا الدفتر. بالاضافة الى توفر اليد العاملة اللازمة لدى الملتزم للعمل على جهاز الفرز الالي لفرز النفايات.

المادة السابعة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:

يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام ويعاين مواقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال المطلوبة لجهة كمية النفايات ونوعها والتجهيزات المطلوب تقديمها لفرز النفايات وطمر العوادم وصعوبات التنفيذ المحلية، ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وعاين مواقع العمل وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة الأشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه. يعتبر الملتزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع الخرائط المقدمة في العرض بما فيها الكمّيات.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على الاتحاد الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب الاتحاد دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزيم.
- يمكن للاتحاد في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منه ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من ايٍ من العارضين، ان يعدل ملف التلزيم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزيم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهولاء العارضين، وعلى ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للاتحاد (في حال وجوده) وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه الاتحاد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة الثامنة: مدة صلاحية العرض وضمان العرض

- على العارض إيداع ضمان عرض مؤقت نقدي في صندوق الاتحاد او تقديم كتاب ضمان (ضمان العرض) صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا ومحرر باسم الاتحاد ومحدد للاعمال المعنية بالتلزيم.
- تحدد قيمة ضمان العرض بمبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.فقط مليار ليرة لبنانية ، في حين يحدد ضمان حسن التنفيذ بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- تحدد مدة صلاحية العرض بـ /٣٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، عملاً باحكام المادة (٢٢) من قانون الشراء العام.
- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض، عملاً باحكام المادة (٣٤) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- لا يقبل الاستعاضة عن ضمان العرض، بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق الاتحاد وعائد لتأمين مناقصة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- يرد ضمان العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. على ان يتم الإحتفاظ بنسخة عنها موقعة من قبل لجنة التلزيم وتضم النسخة لملف التلزيم.
- يرد ضمان العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة العشرة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).
- تطبق احكام الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من قانون الشراء العام بشأن سحب العرض او تعديله .
- يرفض كل عرض لا يتضمن ضمان العرض او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل الاتحاد بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.

- تُتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة وذلك لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: ارتباط العارض

- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزيم .
- يحق للاتحاد قبل انقضاء فترة صلاحية العروض، ان يطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم، في حين انه يعود لكل عارض اتخاذ القرار المناسب بشأن تمديد فترة صلاحية العرض من عدمه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم يتبلغ الاتحاد موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.
- إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام السبت والاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

الفصل الثاني
مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة العاشرة : مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

القسم الأول – التعهد.
القسم الثاني – نموذج الضمانات.
القسم الثالث – دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
القسم الرابع - جدول الكميات وبيان الاسعار.

المادة الحادية عشرة : طريقة الإلتزام ومكان فض العروض:

- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس سعر يقدمه العارض.
- يتم التسعير بالدولار الاميركي.
- يتم تقديم العروض قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.
- يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام فور انتهاء مهلة تقديم العروض وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ..... الموافق في ..... في مبنى اتحاد بلديات قضاء جبيل.

المادة الثانية عشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض متكامل يشمل كافة البنود موضوع الالتزام، مع التنبه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزيم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزيم تعتبر لاغية حكما ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم
- لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكماله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل الاتحاد.

المادة الثالثة عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في المناقصة العمومية إيداع العروض مختومة بواسطة البريد العام المضمون المغفل او باليد في قلم الاتحاد قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدّد لفضّها، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
يتضمن العرض المستندات التالية (اصلية او صورة طبق الاصل عنها)، لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية:

أولاً: التصريح:

١- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصـــق عليه الطابع المالي بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠ل.ل) مليون ليرة لبنانية.

٢- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك والالتزام بالسعر المقدم من قبله، وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
٣- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق قضاء جبيل، ليتمكن الاتحاد من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
٤- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.
٥- يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

أ- تفويضا قانونيا إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الاذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.

ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص.

ج-صورة عقد الشراكة مصدق من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.

د- افادات رسمية صادرة من بلدية او اتحاد البلديات او من الادارة العامة في لبنان او من خارج لبنان، تثبت ان العارض قد نفذ بصفة ملتزم اساسي اعمالاً مماثلة تتعلق باعمال التعهدات العامة وتنفيذ اشغال تتضمن حفريات وردم وحدل وبنى تحتية. تشتمل الافادة على وصف الاشغال، قيمتها عند التنفيذ، نوعية الاشغال المنفذة **وتاريخ** تنفيذها، وصفة الملتزم (اساسي او ثانوي – ملتزم من الباطن) لدى تنفيذه الاشغال، مع ابراز صور ووثائق عن هذه الاعمال.

هـ - إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى هذه الاعمال .

و- اذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.

ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل من السجل التجاري تثبت أن العارض شركة أو مؤسسة موضوعها تعهدات واشغال وخدمات عامة.

ح- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة او صورة عن بيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر او جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.

ط- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه.

ي- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

ك- ضـــمان العرض المؤقت من مصـــرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة الثامنة من دفتر الشروط هذا.
ل- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
م- شهادة تسجيل العارض (الشركة او المؤسسة) لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.
ن- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شـهادة التسـجيل في السـجل التجاري، تفيد انه سـدد كامل الرسـوم البلدية المتوجبة عليه.
س- براءة ذمة من الصـــندوق الوطني للضـــمان الاجتماعي "شـــاملة او صـــالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته ولديه (١٠) عشرة موظفين كحد ادنى مسجلين لدى الضـمان. يجب ان يكون العارض مسـجلاً في الصـندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
ع- افادة شـاملة صـادرة عن السـجل التجاري تبين اسـماء المؤسـسـين، والاعضـاء، والمســـاهمين او الشـــركاء، المفوضـــين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشـــاط العارض، الوقوعات الجارية.
ف- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري)، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و/ أو تصفية قضائية.
ص– يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...
ق- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.
ر- سـجلات عدلية لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشـهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المســـتخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء . على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من اي حكم شائن.
ش- تـعـهـد بـتـأمـيـن سندات تـمـلّـك أو إيـجـار طيلة مدة الالتزام لـمـكـاتـبـه فـي الـمـنـطـقـة. بالاضافة الى الاليات والمعدات التي سيقوم الاتحاد بتأمينها ضمن المركز يتوجب على العارض ضم شهادات تـســجـيـل كافة الاليات الاضـــافية (على ان لا يقل عدد الاليات وانواعها عن العدد المحدد في الجدول الملحق والمرفق بدفتر الشـــروط هذا) والتي قد يجدها الملتزم ضـــرورة تأمينها بالاضـــافة الى اليات الاتحاد، من اجل اسـتعمالها في المركز (تملك او ايجار او استعارة) المعدة لهذه الغاية طيلة مدة الالتزام لحسن سير تنفيذ العمل وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ إبلاغه رسو المناقصة عليه.
ث- جدول مفصّل بعدد العمال والآليات التي تحتاجها هذه الصفقة لإنفاذ مضمونها موقّع من العارض، وفق ما هو مبين بالمادة (٣٤) من دفتر الشروط هذا.

خ- ضـم إفادة من وزارة الاقتصـاد والتجارة تشـير الى ان الشـركة في حال كانت اجنبية ينطبق عليها قانون مقاطعة إسـرائيل، ولا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.

ذ- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ض- دفتر الشروط موقع ومختوم على جميع صفحاته من قبل العارض.

ظ- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

ثانياً: الغلاف الاول - المستندات الادارية - الفنية

توضع المستندات الادارية – الفنية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية – الفنية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: تلزيم إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية

تاريخ اجرائها : "

الغلاف الثاني – جدول الكميات وبيان الاسعار:

يحدد هذا البيان سعر الطن الواحد من النفايات التي تدخل الى المطمر بالاضافة الى الاسعار الاجمالية لكل الصفقة (اجمالي الكمية المحددة في المادة الثانية من دفتر الشروط هذا) ، بالدولار الاميركي، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر كلفة اعداد مواقع العمل موضوع الالتزام من اجل الغاية التي تم التلزيم على اساسها بما فيها إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية من خلال فرز النفايات الواردة الى الموقع واقامة واستحداث خلايا لطمر النفايات (العوادم) ضمن المطمر وردمها يوميا بكميات من الاتربة ومعالجة المياه الاسنة المتأتية من ردم النفايات بالاضافة الى معالجة الانبعاثات (غاز الميثان) الموجودة في المطمر وفق المواصفات الفنية المحددة بدفتر الشروط هذا وما تحتاجها تلك الاعمال من توريد المواد والاليات والمعدات والمستلزمات والادوات من شاحنات نقل نفايات بسعات مختلفة وجرافات، والمحروقات التي تحتاجها بالاضافة الى صيانتها، وكافة اعمال الصيانة التي تحتاجها تلك المعدات والاليات وتقديم اليد العاملة اللازمة بالاضافة الى نقل النفايات من خلية الى اخرى ضمن المطمر، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها.
على ان تكون قيمة الضريبة على القيمة المضافة على عامود خاص في جدول الاسعار ومن ثم إضافتها الى السعر الاجمالي للصفقة.
تكون لجنة التلزيم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد السعر المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف .

يرفض كل سعر غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا، ويؤخذ بقيمة السعر الافرادي المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة السعر المدون بالأرقام.
يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - جدول الكميات وبيان الاسعار
اسم العارض:
موضوع الصفقة: تلزيم إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية
تاريخ اجرائها : "

ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية – الفنية والمشار اليها في المادة الثالثة عشرة اعلاه والغلاف رقم (٢) جدول الكميات وبيان الاسعار في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن الاتحاد، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥سم x ٩ سم ونوع الخط (Font: Arial – Bold – Size 16) ، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"اتحاد بلديات قضاء جبيل
موضوع الصفقة: تلزيم إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية
تاريخ اجرائها : "

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الرابعة عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها ومكان تسليمها

- عملاً باحكام المادة (٢٠) الفقرة (١) من قانون الشراء العام، واستناداً الى ما ورد في المادة (١١) من دفتر الشروط هذا، يرسل العرض الى الاتحاد بالبريد العام المضمون المغفل او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزيم.
- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
- تعقد جلسة التلزيم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، وكما سبق ان تمت الاشارة اليه في المادة الحادية عشرة من دفتر الشروط هذا .

المادة الخامسة عشرة: اسس وضع الاسعار المقدم من قبل العارض (تحليل الاسعار)

- يضع العارض سعره لتنفيذ الاشغال وفقاً للاسس التالية:
  - كلفة تشغيل الاليات (المحروقات – التأمين – انخفاض قيمة الاليات.....)
  - كلفة العمالة البشرية (إدارة وعمال.....). يشمل السعر كلفة توريد المواد اللازمة لتشغيل وادارة مركز المعالجة من الناحية الادارية .
  - كلفة تنفيذ اشغال فرز النفايات وطمر العوادم .
  - كلفة اقامة واستحداث خلايا جديدة لطمر النفايات (العوادم) ضمن المطمر وردمها يوميا بكميات من الاتربة.
  - كلفة معالجة المياه الاسنة المتأتية من ردم النفايات بالاضافة الى معالجة الانبعاثات (غاز الميثان) الموجودة في المطمر.
  - كلفة استقدام اليات ومعدات اضافية خاصة بالملتزم لتشغيل المركز.
  - كلفة تشغيل وصيانة المعدات المستخدمة لتنفيذ الالتزام ضمن مركز المعالجة.
  - كلفة توريد ووضع الاتربة لتغطية العوادم من النفايات
  - كلفة صيانة الاليات الموجودة في المركز والعائدة ملكيتها للاتحاد.
  - كلفة المصاريف المكتبية الخاصة بالشركة والمرتبطة بالمطمر.
  - الارباح بما فيها النسبة المخصصة للملتزم من حاصل بيع عائدات المواد القابلة للتدوير وذلك بعد توزيع الحصص المتأتية من عائدات البيع بين الملتزم والاتحاد وفق النسبة المحددة في دفتر الشروط.
  - كلفة اية اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
  - الضريبة على القيمة المضافة.
  - غيرها
- يجب ان يشمل السعر الموضوع من قبل العارض بالاضافة ما ذكر اعلاه الاعمال التالية:
  - كلفة كافة المواد اللازمة والمعدات واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
  - كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
  - التقديم والنقل والتفيذ وغيرها.
  - الهوالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
  - التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الاشغال.
  - كافة النثريات للاشغال الضرورية للعمل.
  - حماية الممتلكات العامة والخاصة وشبكات الخدمات العامة والتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي يسببها المتعهد اثناء عمله.
  - اتخاذ جميع الاحتياطات ووضع الحواجز والاشارات اللازمة لتأمين سلامة العاملين ضمن حدود المطمر نهاراً ومساءً بواسطة إضاءة كافية.

المادة السادسة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- تطبق احكام الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالعروض التي يتسلمها الاتحاد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. بحيث لا يفتح اي عرض يتسلمه الاتحاد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض في الموعد المحدد أعلاه ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- يزود الاتحاد العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- يحافظ الاتحاد على امن العرض وسلامته وسريته، ويكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فنحه وفقاً للاصول.
- مع التقيد باحكام البند (٣) من المادة (٥٥) من قانون الشراء العام، وفي حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للاتحاد الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط ان تكون جميع المرسلات خطية.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بابعاد العارض عند التلزيم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الكميات وبيان الاسعار" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص ولائحة الاسعار.
- تلصق الطوابع المالية على كافة الاوراق المقدمة من العارض وفقاً للاصول.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
- تطبق احكام الفقرة (٥) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بإعادة العروض الى العارضين.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف او بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالاحرف في خانة الاسعار المدونة في " جدول الكميات وبيان الاسعار" الموضوعة من قبل العارض.
- إذا تساوت العروض المقدمة أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة اجراء المناقصة، او في حال رفضوا تقديم عروض جديدة، يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.
- إن تقديم تحليل الأسعار المتخذ لتقدير تكاليف التعهد هو إلزامي تحت طائلة الرفض وهو على تبعة العارض المطلقة التامة ولا يقبل أي طلب فيه خطأ أو إهمال حصل في هذا التحليل.
- يستبعد الاتحاد العارض من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع او من جراء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- تُحظر المفاوضات بين الاتحاد او لجنة التلزيم وايٍ من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذاك العارض.
- يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام المعلق بهذا التلزيم، سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢.

الفصل الثالث
فض العروض واسناد الالتزام

المادة السابعة عشرة: مكان فض العروض واسس تدقيق العروض وتقييمها

- عملاً باحكام المواد (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد (١١) و (١٣) و (١٤) من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى اتحاد بلديات قضاء جبيل في الموعد المحدد في المادة الحادية عشرة اعلاه.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزيم المحددة في الاتحاد عملاً باحكام المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.
- على رئيس لجنة التلزيم وعلى كل من اعضائها ان يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج الادارة او من داخلها للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح في الاتحاد. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزيم.
- تتقيد لجنة التلزيم باحكام المادة (٥٥) من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.
- في حال التباين في الاراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات باغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته.

المادة الثامنة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة الصفة القانونية

- يجب ان تتوفر في العارضين الشروط المحددة في المادتين (٧) و (٨) من قانون الشراء العام.
- يجب ان تتوفر في العارض الذي قدم العرض الفائز الشروط المحددة في المادة (٧) من قانون الشراء العام طيلة مدة الالتزام.
- تطبق احكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) وباحكام المادة (٢٥) من قانون الشراء العام فيما يتعلق باسناد الالتزام.
- يتم قبول العروض التي تستوفي وتستجيب لجميع الشروط الواردة في مستندات العرض.
- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.
- مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من قانون الشراء العام ، يسند الالتزام موقتاً الى من قدم ادنى سعر من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بالمناقصة من الناحية الادارية والفنية.

- لا يعتبر التلزيم مكتسبا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد تصديقه من قبل المرجع المختص واقترانه بموافقة المراقب العام حسب ما نص عليه قانون المحاسبة العمومية.
- مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من قانون الشراء العام ، واستنادا لاحكام المادة (٢٥) من قانون الشراء العام، يحق للاتحاد عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت، كما يحق له إلغاء الصفقة كلها أو بعضها اوتصديقها جزئياً او كليا وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:
  - عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزيم.
  - عند طروء تغييرات غير متوقعة على موازنة الاتحاد.
  - عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
  - عند وجود عرض وحيد.
- يمكن للاتحاد ان يرفض اي عرض اذا تبين بان السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للاتحاد من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء وذلك استناداً لاحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون الشراء العام.
- يعاد ضمان العرض الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة مباشرة بتاريخ بدء نفاذ العقد، باستثناء ضمان عرض الملتزم المؤقت.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- خلافاً لاي نص اخر، وعملاً باحكام المادة ١٥ من قانون الشراء العام، يمكن اعطاء العروض المتضمنة سلعاً او خدمات ذات منشأ وطني افضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع او خدمات اجنبية. تعطى الافضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للانظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ابلاغه تصديق الصفقة، كما يسدد رسم الطابع المالي على قيمة كل كشف خلال فترة تنفيذ العقد.

المادة التاسعة عشرة: إعادة ضمان العرض وجزاء التأخير:

- يعاد ضمان العرض للعارض الذي رست عليه المناقصة (ملتزم مؤقت) ، بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.
- يحدد جزاء تأخير يومي قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مئتي مليون ليرة لبنانية في حال تخلف الملتزم المؤقت عن تسليم ضمان حسن التنفيذ، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملتزم المؤقت ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد القانونية المتعلقة بالنكول الواردة في قانون الشراء العام (المادة ٣٣ منه) ، على ان يصدر قرارمن مجلس الاتحاد باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة ضمان العرض من قبل الاتحاد، وان يعمد الاتحاد إلى إعادة طرح المناقصة العمومية، وإما إلى تنفيذ الاشغال بالأمانة.
- يحدد جزاء تأخير يومي قدره (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية في حال تخلف الملتزم عن مباشرة العمل بعد اعطائه امر مباشرة ضمن المهلة المحددة بالعقد او في حال عدم قيامه بالاعمال خلال فنرة تنفيذ العقد، واذا زاد التأخير في كلتا الحالتين عن عشرة ايام (١٠ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار اتحادي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : ارتباط الملتزم المؤقت:

- تطبق احكام المادتين (٢٤) و (٢٥) من قانون الشراء العام وبالمهل الواردة فيما خص ارتباط الملتزم المؤقت .
- تطبق احكام المادة (٣٣) من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.
- تدعو البلدية الملتزم للتبلغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.

المادة الواحدة والعشرون: ضمان حسن التنفيذ:

- استناداً لاحكام البند (٦) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام ، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- استناداً لاحكام المادة (٣٥) من قانون الشراء العام، على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الإلتزام (نفاذ العقد) ، تقديم ضمان حسن تنفيذ يبلغ قيمته ١٠% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.
- يكون الضمان اما نقدي يدفع لدى صندوق الاتحاد او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم من قبل الاتحاد فور استلام ضمان حسن التنفيذ.
- بعد أن يقدم الملتزم ضمان حسن التنفيذ، يسلمه الاتحاد امر المباشرة بالاضافة الى ملفاً كاملاً عن مستندات التلزيم وكذلك يتم تسليمه موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب الاتحاد والملتزم.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة ودون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- يرد ضمان حسن التنفيذ بعد إجراء الاستلام النهائي للاعمال موضوع العقد وذلك بعد انقضاء ثلاثة اشهر على الاستلام المؤقت وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.

المادة الثانية والعشرون: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسى عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة في قضاء جبيل بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لإلتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز الاتحاد وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق عل لوحة الإعلانات في الاتحاد.
- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى الاتحاد من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز الاتحاد ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف الاتحاد الذي وضعه.

المادة الثالثة والعشرون: مسؤولية وموجبات الملتزم

ان المتعهد مسؤول عن المهمات التي تتضمن تشغيل مركز حبالين لمدة سنة لمعالجة النفايات الصلبة في اتحاد بلديات جبيل، وهي على الاقل (بالاضافة الى ما ذكر في المادة (١٥) من دفتر الشروط هذا):

- زيارة الموقع.
- تشغيل المركز بافضل الاساليب التقنية المعتمدة التي تراعي الشروط البيئية.
- تشغيل اليات الاتحاد المتوفرة في المركز بافضل الطرق والمحافظة عليها واجراء اعمال الصيانة الدورية لها واعادة تسليمها الى الاتحاد عند انتهاء فترة العقد بحالة تشغيلية جيدة.
- تشغيل مركز الفرز الالي من خلال تأمين اليد العاملة الفنية اللازمة لتشغيله وصيانته، وعلى ان يكون مجموع حاصل كمية النفايات المفروزة من قبل عمال الملتزم والتي يتم فرزها الياً في مركز المعالجة التابع للمطمر بنسبة لا تقل عن ٣٠% من مجموع كمية النفايات الواردة الى المركز.
- تأمين جهاز إداري وتقني ويد عاملة ذوي خبرة لادارة وتشغيل وصيانة مركز معالجة النفايات المنزلية الصلبة بالاضافة الى طمر العوادم الناتجة عن النفايات وصيانة المعدات الموجودة في المطمر.
- الالتزام بلائحة المعدات والاليات الاضافية الواجب تأمينها والمحددة في اللائحة المرفقة.
- اخذ موافقة الاتحاد على برنامج العمل قبل المباشرة بالتنفيذ.
- التقيد بتعليمات مندوب الاتحاد في كافة مراحل التشغيل.
- تشغيل المركز لفترة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة اشهر، يتم فيها التأكد من حسن عمل الاليات والمعدات بالاضافة الى كل اعمال الصيانة وتدريب العمال اللازمة للقيام بالاعمال المرتبطة بالالتزام باعلى معايير الجودة والكفاءة.
- على المتعهد تأمين اي معدات او اليات اضافية يحتاجها للقيام بالتشغيل.

الفصل الرابع
مدة العقد ومراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الرابعة والعشرون: مدة العقد واسس تعديل قيمة العقد:

- حددت مدة العقد بسنة واحدة تسري إعتباراً من تاريخ اعطاء الامر بالمباشرة بالعمل (بما فيها ايام السبت والاحاد والاعياد) وتسليم مواقع العمل، وهي قابلة للتجديد لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر بموافقة الطرفين، على أن يتمّ تجديد الإلتزام لتلك الفترة بنفس شروط وأسعار التلزيم الاساسي قبل شهرين على الأقل من موعد نهاية العقد، ويكون السعر المعروض يشمل لكافة موجبات الإلتزام.
- تكون قيمة العقد المتفق عليها ثابتة ولا تقبل التعديل او المراجعة الا عند اجازة ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون الشراء العام.
- تراعى الشروط الاعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- يتوجب على الملتزم تنفيذ الاشغال المطلوبة موضوع الالتزام هذا في الموقع المحدد وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتماماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.
- على الملتزم مباشرة العمل خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ إعطائه امر المباشرة بالعمل. واذا تأخر الملتزم في مباشرة تنفيذ الاشغال المطلوبة جزئيا او كليا عن المهلة المحددة فرض عليه جزاء تأخير قدره /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
- إذا زاد التأخير عن عشرة يوما (١٠ أيام)، يجوز للاتحاد اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل الاتحاد . على ان يباشر الاتحاد الى إعادة التلزيم وفق احكام قانون الشراء العام ويباشر باجراء مناقصة عمومية جديدة او بطلب عروض أسعار جديدة من عارضين آخرين أو يعمد إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبله، على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق الاتحاد وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.
- يتوجب على الملتزم عند تبليغه تصديق الالتزام اخذ كافة الاحتياطات من اجل تأمين موقع العمل بالاضافة الى تأمين المواد والاليات واليد العاملة اللازمة للقيام بأعماله ولا يؤخذ بعين الاعتبار اي عذر للتأخير في انجاز الاعمال الناتج عن فقدان هذه الاساسيات في الاسواق خلال مدة الالتزام.
- يتوجب على الملتزم توريد المواد وتنفيذ الاشغال وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتماماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- على الملتزم وضع كافة الاشارات اللازمة لتأمين سلامة المنشأت والاليات العاملة في المطمر، كما عليه اتخاذ الاحتياطات لتأمين سلامة الاشخاص والمنشأت العامة والخاصة وخاصة تمديدات المياه والهاتف والكهرباء (في حال وجودها) وهو مسؤول شخصياً ومالياً طيلة مدة الالتزام عن كل عطل او تقصير او ضرر يطرأ بسبب الاعمال ، وعليه ان يقوم باصلاح ما يطلب منه فور تبلغه بالاعمال المطلوبة.
- اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللاتحاد منفرداً الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار الاتحاد بهذا الشأن.

المادة السادسة والعشرون: الاشراف على الاشغال

- عملاً باحكام المادة (٣١) من قانون الشراء العام، يقوم الاتحاد بتكليف مكتب هندسي يعمل لديه مهندس بيئي واحد على الاقل/ بالاضافة الى مهندسين ومساحين، يسما فيما بعد "مندوب الاتحاد"، مهمتهما الاشراف والتأكد من تنفيذ الاشغال المنفذة وذلك طيلة مدة الالتزام وفق ما هو ملحوظ ادناه، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملتزم.

- تشتمل الخدمات المقدمة من قبل المهندس ،على سبيل المثال لا الحصر، مراقبة كميات وانواع النفايات الداخلة الى المركز- طريقة الفرز الالي – طريقة الفرز اليدوي – تحديد كمية النفايات المفروزة – كمية النفايات القابلة للتدوير – كمية النفايات المطمورة وانواعها – عديد العمال والفنيين القائمين بالعمل – عديد الاليات المستخدمة يومياً وطريقة العمل الخاصة بكا منها.
- تشتمل الخدمات المقدمة من قبل المساح ،على سبيل المثال لا الحصر، على تحديد احجام النفايات المطمورة وكميات الردم وانواعها المستعملة لطمر النفايات.
- يحق لمندوب الاتحاد لدى معاينة الاشغال، واجراء اختبارات عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم. وله ان يطلب من الملتزم القيام باجراء التصليحات اللازمة.
- يضع مندوب الاتحاد تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعليه ابلاغ الاتحاد عن كل مخالفة او تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل.
- يحضر مندوب الاتحاد الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، ويبدي رأيه باقترحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة انسب، ويرفع تقريراً بذلك الى الادارة لتأخذ القرار المناسب.
- يحضر مندوب الاتحاد عملية تسليم المواقع والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ الاعمال بالطرق الانسب والمثلى، ويرفع تقريراً بذلك الى الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب.
- يعتبر مندوب الاتحاد ممثلاً للاتحاد امام الملتزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته.
- يتحمل مندوب الاتحاد مسؤولية شخصية عن اي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
- تسدد كلفة الخدمات المقدمة من المكتب الهندسي المكلف بالاشراف وفق ذات الاسس المتبعة في تسديد كلفة ادارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة على ان لا تتجاوز كلفتها ٧% من قيمة الاشغال.

المادة السابعة والعشرون: وكيل الملتزم:

- على المتعهد تعيين مراقب اشغال دائم في الورشة خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه موقع العمل.
- يجب ان يكون مراقب الاشغال لبنانياً مع إعطاء الافضلية لابناء قضاء جبيل، حائزاً على شهادة جامعية .
- أن يكون المراقب مقبولاً من الاتحاد ويعتبر المراقب صالحاً حكماً لإجراء كيول الكميات وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والتبليغات والقرارات الإدارية وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية.
- ان الملتزم ومراقب الاشغال عن الورشة (وكيل الملتزم) ملزمان عند المباشرة بتنفيذ الأشغال تقديم تقارير فنية للاتحاد عن تنفيذ الأشغال (الاشغال المنفذة والمتعلقة بمركز المعالجة، مواقع خلايا المطمر، الحالة التشغيلية لكل خلية، كمية المواد القابلة للتدوير.

المـادة الثامنة والعشرون: كيفية احتساب قيمة الاشغال

- يتم وزن النفايات المجمعة عند دخولها الى مركز المعالجة عبر وزن الشاحنات الداخلة بـواسطـة مـيـزان يوضع لهذه الغاية فـي مدخل مركز المعالجة او اماكن الطمر، ومن ثم يتم وزن الشاحنات اثناء خروجها لتحديد كمية النفايات الصافية الداخلة الى مركز المعالجة وذلك لإدراج أوزان النفايات فـي الفواتير الشهرية الـمـشـار إلـيـها فـي الـمـادة (٣٠) ادناه.
- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل او المراجعة الا عند اجازة ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة التاسعة والعشرون: التقارير الشهرية واسس تسديد الدفعات

- في نهاية كل شهر يتقدم الملتزم بتقرير مفصل بالاشغال المنفذة من قبله ، بالاضافة الى كشف بقيمة الاشغال المنفذة . يتم تدقيق التقارير و اجراء الكشف الحسي من قبل مندوب الاتحاد على مواقع الاشغال خلال مهلة خمسة ايام بغية وضع ملاحظاته، ليصار بعدها الى احالة التقريرمع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام في الاتحاد المشكلة بموجب المادة (١٠١) من قانون الشراء العام (وتعديلاتها لا سيما ما ورد في القانون رقم ٢٠٢٣/٣٠٩) لوضع محضر بالاستلام، بحيث يسدد الاتحاد قيمة الكشف بعد موافقة لجنة الاستلام وفق الاصول الى الملتزم.
- يتم الكشف الحسي من قبل مندوب الاتحاد وكذلك من قبل اعضاء لجنة الاستلام بحضور الملتزم او من ينوب عنه قانوناً.
- يحق لمندوب الاتحاد لدى معاينة الاشغال والكميات المنفذة، اجراء اختبارات عليها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم. /
- في حال عدم موافقة مندوب الاتحاد على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترح اتخاذها بحق الملتزم .
- يعود للجنة الاستلام في الاتحاد وحدها النظر بالتقرير، وتطبق بهذا الشأن احكام المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ .
- في حال موافقة لجنة الاستلام على الاشغال والكميات، يتم احالة الكشف الى رئيس الاتحاد لتسديد قيمة الاشغال بعد اتخاذ قرار مجلسي بذلك وفق السعر المحدد من قبل الملتزم، والذي رسى الالتزام عليه بموجبه، وذلك بعد حسم التوقيفات العشرية والبالغة نسبتها ١٠% من قيمة الكشف (التوقيفات العشرية) والتأكد من تسديد الملتزم رسم الطابع المالي اللازم.
- إما الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضرا مفصلاً وتقترح قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى رئيس الاتحاد لتسديدها وفق الاصول وبعد حسم قيمة التوقيفات والبالغة ما نسبته ١٠% من قيمة الكشف. أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم اصلاحها على نفقته خلال مدة معينة يحددها رئيس الاتحاد، فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام قانون الشراء لا سيما المادة (٣٣) منه.

المادة الواحدة والثلاثون : الاستلام المؤقت

- عند نهاية مدة الالتزام، يودع الملتزم كشفاً اخير مرفقاً بكتاب يبلغ فيه الاتحاد اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية. يحيل الاتحاد كامل الملف الى مندوب الاتحاد للتقيد بما جاء في المادة الثلاثون اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام المؤقت وفق الاصول والانظمة المتبعة.
- يتم تسديد قيمة الكشف الاخير وفق ذات الاسس التي نصت عليها احكام المادة (٣٠) اعلاه او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .
- بعد اجراء الاستلام المؤقت واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال والكميات المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى ابلاغ الملتزم سريان مهلة تحرير كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية مع الإحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.
- يتم تسديد قيمة الكشف الاخير او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .
- عند نهاية العقد، تستلم لجنة الاستلام في الاتحاد مواقع العمل، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة الثانية والثلاثون: الاستلام النهائي

- بعد مرور مدة ثلاثة اشهر على الاستلام المؤقت والتأكد من ضمان تنفيذ الاشغال وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط وقبل تحرير ضمان حسن التنفيذ، تحيل البلدية كامل الملف بناءً لطلب المتعهد الى لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية، بحيث يصار من قبل اللجنة الى اجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.
- بعد اجراء الاستلام النهائي واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى اعادة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية الى الملتزم.

المادة الثانية والثلاثون : طريقة الدفع

- يجري الدفع بالدولار الاميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية على اساس سعر الصرف الفعلي للدولار الذي يحدده مصرف لبنان وفق كشف شهري يقدمه الملتزم لهذه الغاية واستناداً الى قيمة الاشغال المنفذة بعد حسم قيمة التوقيفات العشرية من قيمة الكشف (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام).
- يجري احتساب قيمة الاشغال المنفذة بالعملة اللبنانية على اساس سعر الصرف الفعلي للدولار الذي يحدده مصرف لبنان بتاريخ تقديم الكشف.
- في حال تغير هذا سعر الصرف ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تقديم الكشف، صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن عشرة بالمئة ، يجرى إعادة إحتساب كلفة الاشغال والزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً مقارنة بسعر الدولار الذي يحدده مصرف لبنان بالنسبة نفسها التي تزيد عن عشرة بالمئة.

المادة الثالثة والثلاثون : احكام عامة بدفع الكشوفات

- إن الكشوفات المؤقتة والنهائية تحسب على أساس الأسعار المدرجة في لائحة الأسعار الذي قدّمها المتعهد وجرى بموجبه تصديق الإلتزام. إن جميع الأشغال التي تدخل بالكشف تصبح ملكاً للإدارة ولكن هذه الكشوفات المؤقتة لا تعتبر نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث الكميات أو إعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام. وبالتالي فان للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان حتى الإستلام النهائي.
- يوقع المتعهد الكشف إشعاراً بقبولها ومنعاً لحدوث أي نقاش بهذا الشأن فإنه يشار بوضوح إلى المتعهد بقبوله هذا يقر بشكل قطعي أن ليس له ما يدعيه فيما بعد بشأن هذه الكشف بصدد الأعمال أو النفقات الإضافية أو لأي سبب آخر. وإن كان للمتعهد إعتراض فيتوجب عليه أن يقدم إعتراضاً خطياً إلى مندوب الاتحاد خلال الثمانية أيام التي تلي توقيعه بشرط أن يدرج تحفَظه لدى التوقيع على الكشف. وإذا لم يتقيد المتعهد بالمدّة المذكورة يرفض إعتراضه وتعتبر القضية مبتوتة.

الفصل الخامس
معلومات عامة

المادة الرابعة والثلاثون : اهداف المشروع والموارد البشرية والاليات المطلوبة لتنفيذ الاشغال:

- يتضمن مركز معالجة النفايات الصلبة في منطقة حبالين والتابع لاتحاد الاقسام التالية:
  - محطة فرز النفايات والتي تم اشادتها من قبل شركة باتينورم تحت اشراف وادارة مكتب وزير الدولة للتنمية الادارية وبتمويل من الاتحاد الاوروبي.
  - مطمر النفايات بما عليه من خلايا الطمر والمنشأت القائمة المحددة من قبل الإدارة والاراضي المحيطة به والتابعة له.

- تلخص اهداف المشروع وخطة العمل كالتالي:
  - تشغيل محطة الفرز الالي لفرز النفايات الواردة الى المطمر.
  - طمر النفايات (العوادم) والمتبقية بعد الفرز.
  - تأمين الخبرات من جهاز اداري وتقني ويد عاملة لادارة وتشغيل وصيانة مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين بما فيها كافة المنشأت والاليات والمعدات وذلك لمدة سنة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة اشهر.

- تحدد الاليات الموجودة في مركز المعالجة والعائدة ملكيتها للاتحاد وهي على سبيل التعداد لا الحصر بالتالي:
  - **محطة الفرز**
    - جرافة دولاب (Wheel Loader) عدد .....
    - شاحنة (Truck) عدد.....
    - جرافة صغيرة (Scat track) عدد .....
    - محطة فرز مع كامل تجهيزاتها.

- **المطمر**
  - مكنة رص النفايات (Waste Compactor – CAT 816) عدد....
  - حفارة (Excavator & Jack Hammer) عدد .....

- الموارد البشرية المطلوب تأمينها كحد ادنى من قبل الملتزم من اجل ضمان حسن سير الادارة والتنفيذ هي:
  - **مدير المشروع عدد (١)** (والمعرف عنه وفق احكام المادة ٢٨ من دفتر الشروط بـ" وكيل الملتزم " وتكون مهمته بالاضافة الى ما نصت عليه الماد ٢٨ اعلاه بالتالي:
    - يدير كل اجزاء المشروع
    - يراقب حسن سير العمل وفقا لشروط العقد
    - يتواصل شخصياً مع الادارة او الاستشاري /مندوب الاتحاد
    - يكون مسؤولاً على كل ما من شأنه ان يحافظ على حسن سير العمل بالمشروع.

  - **مهندس المشروع عدد (١)** – مهندس إنشائي /مدني او معماري مع خمس سنوات خبرة تكون مهمته:
    - يدير الحركة اليومية للتشغيل.
    - يقدم التقاريراليومية لسير الاعمال الى مدير المشروع.
    - يقوم بدراسات تحليلية من خلال المعلومات اليومية المدخلة.
    - يتابع التصاميم ويتأكد من انطباق حسن تنفيذها .

  - **التقنيين عدد (٢)**
    - تقني ميكانيكي لصيانة الاليات
    - تقني كهربائي لصيانة المعدات الكهربائية.

  - **السائقين عدد(٣)**
    - حائزين على شهادة سوق (Toute Marque).

  - **العمال العاملين على محطة الفرز الالي (عدد ١٢)**
    - القيام باعمال الفرز الاولي.
    - القيام بالفرز على خط الفرز.

  - **الحراس (عدد ٢)**
    - تأمين الحراسة للموقع.
    - تسهيل دخول الاليات والشاحنات المرخص لها.

  - **مشغل الميزان (عدد ٢)**
    - وزن الاليات لدى الدخول والخروج.
    - إدخال البيانات الضرورية في البرنامج.
    - طبع وتوزيع الايصالات.

المادة الخامسة والثلاثون: نفقات تسليم وإستلام الأشغال:

إن نفقات إنتقال موظفي الاتحاد (مندوب الاتحاد ولجنة الاستلام في الاتحاد) لأجل تسليم الأشغال والإستلامين المؤقت والنهائي والكشوفات المؤقتة والنهائية هي على نفقة الاتحاد.

المادة السادسة والثلاثون: إصلاح التخريب والتحويرات:

يقوم المتعهد على نفقته بإصلاح جميع التخريبات ودفع جميع التعويضات عن جميع الأضرار من أي نوع كانت يلحقها عمّاله أو الياته بالطرقات والساحات والمطمر وكافة البنى التحنية منها مجاري المياه، والحواجز والجلول وخطوط المياه، والكهرباء والهاتف والأشجار الخ....

كما يتوجب على المتعهد القيام بتأمين أشغال التحويرات اللازمة ونقل جميع شبكات المياه والكهرباء والأعمدة والكابلات ، في حال وجودها ضمن مواقع العمل في المطمر وذلك على نفقته ومسؤوليته والتنسيق مع الاتحاد والبلدية المختصة.

المادة السابعة والثلاثون : الأخطار والمسؤوليات:

على المتعهد ليلاً ونهاراً وضع إشارات واضحة في مركز المعالجة والمطمر التي تقوم عليها أشغاله وهو مسؤول عن جميع الحوادث التي يمكن أن تحصل من جراء الاعمال وعن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير ويعوض عن هذه الأضرار مباشرة دون تدخل الاتحاد .

المادة الثامنة والثلاثون: الإشراف ومراقبة الأعمال:

يقوم مندوب الاتحاد المشار اليه في المادة (٢٦) من دفتر الشروط هذا بمهام مؤازرة الاتحاد في الإشراف ومراقبة أعمال المتعهد يومياً وذلك للتأكد من إنجاز الأعمال وفق الأصول المطلوبة وتدقيق كافة الكشوفات والموافقة على المراسلات فيما بين الاتحاد والمتعهد.

المادة التاسعة والثلاثون: كيل الأشغال المخبأة:

على المتعهد أن يطلب خطياً في حينه كيل الأشغال التي يصعب كيلها فيما، وإذا لم يفعل فإن للإدارة حق الرفضّ أو طلب الكشف عليها على نفقة ومسؤولية المتعهد بصورة تؤمن أخذ كيولها واضحة من جميع النواحي.

يتولى المهندس والمساح (مندوبي الادارة) باجراء عمليات الكيل واجراء المسح وكافة الاعمال الطوبوغرافية لتحديد كميات المطمورة وكميات الردم الموضوع اعلى طبقة النفايات المطمورة.

المادة الاربعون: كيل الاشغال:

إن الذي يعول عليه في كيل النفايات الداخلة الى مركز المعالجة هو الميزان الموجود على مدخل المطمر، في حين إن الذي يعول عليه في تحديد كمية النفايات المفروزة هو النسبة الدنيا المطلوب فرزها نسبة الى كمية النفايات الداخلة الى المركز.

كما إن الذي يعول عليه في كيل النفايات المطمورة هو الفرق بين كمية النفايات المفروزة والقابلة للتدوير وكمية النفايات الداخلة الى المركز مع الاخذ بالحسبان كمية المياه الاسنة المتأتية من النفايات العضوية.

يحق لمندوب الاتحاد الطلب من الملتزم من حين لاخر التأكد من صحة عمل الميزان ودقته.

المادة الواحد والاربعون : فصل الخلافات:

تحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ عن هذا الإلتزام بواسطة مجلس شورى الدولة.

المادة الثانية والاربعون: التباين بين مستندات الالتزام:

في حالة وجود تباين أو تناقض بين نصوص مستندات الإلتزام فان نص جدول الكميات ولائحة الأسعار المحددة من قبل الملتزم وحدها تعتبر صالحة للعمل بها.

المادة الثالثة والاربعون: التخلي عن الالتزام او الغاؤه:

- إن المتعهد هو مسؤول شخصياً عن حسن تنفيذ أشغال الإلتزام ، ويجب عليه ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد. ويبقى مسؤولاً تجاه الاتحاد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل او جزء من موجباته التعاقدية لغيره.وبالتالي لا يجوز له ولأي عذر أن يتنازل لغيره عن كامل تعهده أو عن جزء منه لكي لا يعرض نفسه لفسخ الإلتزام المباشر وحجز تأمينات ومحجوزات ضمانه.
- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة العقد، على ان يستحصل الملتزم على موافقة الاتحاد الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام.

  كما وإن جميع الإتفاقات التي يعقدها المتعهد مع أشخاص آخرين لا تمت بأية صلة لهؤلاء مع الاتحاد وتعتبرهم كعمال للمتعهد نفسه ويبقى المتعهد المسؤول الوحيد تجاه الاتحاد .
- يؤمن المتعهد إجراء التبديلات التي يؤمر بها وتبلغ إليه خطياً ليصار إلى تنفيذها مباشرة على نفقته.
- يحق للاتحاد في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزيم، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام.
- يلغى التلزيم في حال التصفية القضائية والإفلاس، ويتخذ الاتحاد كافة الإجراءات اللازمة عملاً باحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقه المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة.

المـادة الرابعة والاربعون: تأمين العمال والاليات:

١- علـى الملتزم أن يـعـقـد، علـى نـفـقـتـه، إضـافـة إلـى تـلـك الـمـلـقـاة علـى عـاتـقـه قـانـونـاً، كـافـة عـقـود الـتـأمـيـن الـتـي يـطـلـبـهـا الاتحاد.

٢- على الملتزم ان يؤمن عماله والياته ضد جميع الاخطار او الاضرار الناتجة عن اي سبب كان يتعلق بتنفيذ الالتزام لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء جبيل. ويكون الملتزم مسؤولاً وحده عن اي ضرر او حادث مهما كان نوعه وحجمه قد يقع لاحد عماله او معلميه او معاونيه. كذلك يكون الملتزم مسؤولاً عن اي ضرر او حادث يمكن ان يحدث للغير من جراء تنفيذ الالتزام. لا يتحمل الاتحاد اي تعويضات او حقوق لعمال الملتزم او اي ضرر يصيبهم او يصيب الغير اثناء قيامهم بعملهم او بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق وجميع الاعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم

٣- على الملتزم أن يودع الادارة نسخ عن بوالص التأمين لعماله واعماله وآلياته فور تسلمه امر المباشرة بالعمل مرفقة بايصالات الدفع.

المادة الخامسة والاربعون: القوة القاهرة والحالات التي لا تشكل قوة قاهرة :

- اذا حالت ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون توريد المواد (الردميات وسواها) وتنفيذ الاشغال المطلوبة بعد المباشرة بها وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية وبالتفصيل على الاتحاد وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للاتحاد الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها او رفضها، كما وللاتحاد منفرداً الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار الاتحاد بهذا الشأن، دون أن يتحمل الاتحاد أية نفقات أو إلتزامات إضافية عن مدة التأجيل.
- إن الحالات المنصوص عليها فيما يلي لا يمكن أن تشكل قوة قاهرة :
  - أي حادث ينتج عن إهمال من قبل أحد الفريقين.
  - أي حادث كان من المفروض أن يأخذه أحد الفريقين بعين الإعتبار عند توقيع العقد أو كان بالإمكان تجنبه أو تجاوزه خلال فترة تنفيذ العقد.
  - عدم توفر الإعتمادات الكافية أو توقف الاتحاد عن الدفع.
  - الإضراب (بإستثناء الإضرابات العامة).

المادة السادسة والاربعون: اسباب انهاء العقد ونتائجه:

١- النكول:

يعتبر الملتزم ناكلاً اذا خالف شروط تنفيذ العقد او احكام دفتر الشروط هذا، بعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجبات العقد من قبل الادارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد ادنى وعشرة ايام كحد اقصى، وانقضاء المهلة هذه دون ان يقوم الملتزم بما طلب اليه. واذا اعُتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار ويقوم الاتحاد بمتابعة تنفيذ الاعمال على حساب الملتزم ونفقته مع تحميله جزاء قانوني اضافي قدره ٢٠% ، وتطبق على المتعهد غرامة تأخير قدره /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليار وخمسماية مليون ليرة عن كل يوم تأخير غير قابلة للتعديل من اية جهة كانت.

٢- الانهاء:

أ-ينتهي العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم اذا كان شخصاً طبيعياً، الا اذا وافقت الادارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- اذا اصبح الملتزم مفلساً او معسراً او حُلت الشركة، وتطبق عندها الاجراءات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

ب- يجوز للادارة انهاء العقد ، اذا تعذر على الملتزم القيام باي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣-الفسخ:

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي إنذار في اي من الحالات التالية:

أ-اذا صدر بحق الملتزم حكماً نهائياً بايٍ من جرائم الفساد او التوطؤ او الاحتيال او الغش او تبييض الاموال او تمويل الارهاب او تضارب المصالح او التزوير او الافلاس الاحتيالي، وفق القوانين المرعية الاجراء.

ب- اذا تحققت اي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدان الاهلية.

٤- نتائج انهاء العقد:

أ-في حال تطبيق احدى حالات النكول او الفسخ المحددة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام ، او في حال تحققت حالة افلاس الملتزم او اعساره ، او في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لاي نص اخر احكام الفقرة رابعاً من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

ب- لا يترتب اي تعويض عن الخدمات المقدمة او الاشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الاولى من ثالثاً من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

ج- ينشر قرار انهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني للاتحاد (ان وجد) وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المـادة السابعة والاربعون: أحكـام عامـة :

١- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

٢- لا يجوز للاتحاد ان يقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي.

٣- يفسخ العقد حكماً بين الاتحاد والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.

٤- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٥- تطبق احكام الاقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً او الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفق ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون الشراء العام.

٦- تطبق احكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنزاهة.

٧- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.

٨- على الملتزم تأمين حارس في الورشة خلال مدة التنفيذ على نفقته ويكون وحده مسؤولاً عن فقدان المواد والمعدات والاليات في المطمراو مركز المعالجة. وإذا رفض الملتزم تأمين الحارس، فإن الاتحاد يؤمن ذلك على نفقة المتعهد وفي جميع الحالات يبقى المتعهد مسؤولاً وحيداً عن كل نقص في المعدات او المواد او الاليات حتى الإستلام النهائي.
٩- في حال حصول اي خلاف لايجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ الاتحاد بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
١٠- في حالة ترك المتعهد الالتزام دون الإتمام نهائياً لكافة الأشغال التي تعهدها أو لقسم منها فمبلغ ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية تصبح حالاً وحكماً ملكاً للاتحاد. علاوة على ذلك فان الاتحاد يحتفظ بحق إتمام الأعمال المذكورة بالأمانة أو الشروع بمناقصة جديدة وكلاهما على مسؤولية وإخطار المتعهد وفق ما ورد في دفتر الشروط هذا.
١١- في حال ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لاحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم لاكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفق احكام الفقرة اولاً من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.
١٢- ان الاتحاد غير مسؤول عن أية إضافات ينفذها المتعهد دون موافقة الاتحاد عليها، كما وان الاتحاد غير مسؤول عن الاعمال التي سبق وطلب استثنائها(الغائها).
١٣- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الاتحاد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
١٤- لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.
١٥- في حال حصول اي خلاف لايجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ الاتحاد بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
١٦- في حال وفاة الملتزم يحقّ للاتحاد قبول تعهّد الشركاء بمتابعة العمل بشروط التلزيم أو إلغاء الإلتزام حسب ما تقضيه المصلحة العامة دون أن يحقّ للشركاء المطالبة بأي عطل أو ضرر من جرّاء ذلك. كما يحق للاتحاد في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزيم، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير.
١٧- يلغى التلزيم في حال التصفية القضائية والإفلاس، ويتخذ الاتحاد كافة الإجراءات اللازمة عملاً باحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقه المالية في حال استحقاقها من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .
١٨- إن المحاكم الإدارية المختصة في لبنان هي وحدها الصالحة للنظر بالدعاوى التي تترتّب من جرّاء تنفيذ هذا الإلتزام.
١٩- يخضع الملتزم في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
- احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
- احكام قانون المحاسبة العمومية
- أحكام دفتر الشروط العامة للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة ولأحكام دفتر الشروط العامة المفروضين على متعهدي الأشغال العامة ولكافة التعديلات اللاحقة بهما والمعتبرة أجزاء متممة لهذا الدفتر وذلك في كل ما لم يؤت على ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا.

٢٠- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .

شروط العقد

المادة (٢-١) : تعريف الخدمات المطلوب تأمينها :

تحدد الخدمات المطلوب تأمينها بتنفيذ ادارة وتشغيل مركز معالجة النفايات المنزلية الصلبة المتأتية من بلديات الاتحاد دون إستثناء أية بلدية من بلديات الاتحاد، بواسطة الجهاز البشري للملتزم وآلياته ومعداته وإنشاءاته إضافة إلى الإنشاءات والمعدات التي قدمها الاتحاد والموجودة في مركز المعالجة او في المطمر .

المادة (٢-٢) : وضع منشآت ومعدات بتصرف الملتزم :

تبقى بتصرف الملتزم مجاناً ودون مقابل وطيلة المدة المحدّدة في هذا الالتزام كافة الأراضي والإنشاءات والمعدات والآليات (في حال وجودها)، والتي سبق للاتحاد أن وضعها بتصرفه.

المادة (٢-٣) : إستخدام الإنشاءات والمعدات :

للملتزم وحده حق إستخدام المعدات والإنشاءات والاليات العائدة لتنفيذ بنود هذا الالتزام.

المادة (٢-٤) : طبيعة القمامة المنزلية ونفايات المدن والمخالفات المتنوعة وميزات الملتزم :

أ- القمامة المنزلية :

النفايات المقبولة في دخولها الى مركز المعالجة هي :

- القمامة المنزلية التي تجمع من الأماكن العامة والتي يمكن نقلها باليات وشاحنات البلديات الاعضاء في الاتحاد او باليات والشاحنات التي يسمح بادخالها بعد موافقة الاتحاد الخطية فقط .

تعتبر من القمامة المنزلية المشمولة بأحكام هذا التعديل العناصر التالية :

أ- النفايات من كل نوع، التي تشمل بصورة خاصة، القمامة المنزلية، الرماد، رماد التدفئة المركزية، فتات الزجاج والصحون، الأوراق وما شاكلها، والفضلات من كافة الأنواع.

ب- النفايات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه والتي يمكن ترميدها أو تحويلها إلى أسمدة، والمتأتية من المؤسسات الصناعية (غير الملوثة او غير الخطرة) والتجارية، والمكاتب والإدارات الرسمية والساحات والحدائق الخاصة.

ج- روث الحيوانات، الزبل، أوراق الشجر الذابلة، وبصورة عامة كافة مخلفات الحدائق العامة والمنتزهات.

د- المواد والفضلات الناتجة عن تنظيف أسواق الخضار والأسواق التجارية وأماكن الإحتفالات العامة، وجميع الملاعب الرياضية، التي جمعت بهدف التخلص منها.
هـ- النفايات المتأتية من المدارس والثكنات، ونفايات المستشفيات غير الملوثة، والمآوي، والسجون وكافة المباني الحكومية.
و- النفايات الخضراء (بقايا الاشجار).
ز- جميع انواع النفايات المرخصة من قبل الادارة وذلك على مسؤوليتها الخاصة.
ح- وعند الإقتضاء، كافة المواد المتروكة في الطرق العامة الممكن ترميدها أو تحويلها إلى أسمدة، وكذلك جميع الحيوانات الصغيرة النافقة.

إن هذا التعداد ليس حصرياً، إذ يحق للاتحاد أن يلحق بالفئات المذكورة أعلاه وتضم إليها مواد أخرى تكون مماثلة مع الفئات المحدّدة أعلاه.

- لا تعتبر من تعداد القمامة المنزلية من أجل تنفيذ العقد وبالتالي لا يسمح بادخالها الى مركز المعالجة او المطمر :

أ- الردميات والوحول والأنقاض والركام والمخلفات الناتجة عن الأشغال العامة أو الخاصة.
ب- الرماد وخبث الحديد الناتجة عن المصانع، وكافة المخلفات الناتجة عن أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو من باحات وحدائق خاصة (ما عدا الإستثناء المنصوص عنه في الفقرة (ب) أعلاه)، وبصورة عامة النفايات الطبية الناتجة من المستشفيات أو العيادات او المستوصفات او المختبرات، وكذلك نفايات وبقايا المسالخ.
ح- الأشياء المذكورة في الفقرة (١) أعلاه التي بسبب أحجامها، أوزانها أو طبيعتها، لا يمكن تحميلها في الشاحنات، ومنها على سبيل المثال : هياكل السيارات والآليات والأعمدة إلخ ...
٢. جميع النفايات السامة على انواعها والمتأتية من مواد المستحضرات السامة والمتفجرة، السائلة أو الصلبة وجميع بقايا الزيوت المتأتية من ورش صيانة السيارات والشحوم والزيوت والمواد الدهنية الناتجة عن المحلات والمطاعم، والنفايات السائلة الناتجة عن المعامل، وبصورة عامة، جميع المواد التي تعتبرة خطرة من الناحية البيئية ، كما ويعتبر إحتراقها مخالفاً لأنظمة السلامة والصحة العامة.
هـ- النفايات التي تتضمن معادن ثقيلة.
و- الدواليب.
ز- النفايات الصناعية والبترولية والكيمائية.
خ- جميع النفايات التي يراها الملتزم مضرة بالبيئة وفق المعايير العالمية.

إن هذا التعداد ليس حصرياً، إذ يحق للاتحاد أن يلحق بالفئات المذكورة أعلاه وتضم إليها مواد أخرى تكون مماثلة مع الفئات المحدّدة أعلاه.

المـادة (٢-٥) : إدارة وتشغيل مركز معالجات النفايات وبيع المواد القابلة للتدوير:

١- عملية استقبال النفايات وتدوين الاحصائيات

أ- ساعات العمل يومياً

يبدأ استقبال النفايات في مركز المعالجة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة من بعد الظهر، من الاثنين حتى السبت من كل اسبوع، ومن الساعة السابعة صباحاً وحتى العاشرة صباحاً من يوم الاحد.

يتم تغيير ساعات العمل وفق الاتفاق المسبق مع الادارة لايام الاعطال السنوية او الحالات الطارئة او ايام العمل العادية.

ب- إستقبال الاليات

الادارة تسلم الملتزم جدول مفصل بالاليات والملتزمين المرخص لهم من قبلها وذلك لتتمكن ادارة الشركة من ضبط الدخول للموقع.

يتم استقبال الاليات المرخصة في حالات استثنائية وفق طلب الادارة المسبق على ان تكون هذه الاليات مزودة باذن دخول موقع من الادارة.

ج- دخول الاليات وتدوين وحفظ البيانات والاحصائيات

يتم التأكد من قبل الحارس من ان الالية مرخص بدخولها، بحيث لا يسمح بتاتاً بدخول اي الية غير مرخص لها.

يتم وزن الالية بواسطة الميزان المقام على مدخل المركز، حيث يتم حفظ وزنها محملة بواسطة برنامج مُمكنن خاص، ومن ثم وبعد تفريغها واثناء خروجها يتم وزنها فارغة لتحديد وزن النفايات التي استقدمتها هذه الالية ، على ان يدون وزن النفايات ضمن البرنامج وفقاً للتالي:

- يتضمن الوصل المطبوع، المعلومات التالية عند كل عملية وزن المعلومات التالية:
  - رقم الالية
  - اسم السائق
  - الوقت والتاريخ
  - مصدر النفايات (اسم البلدية التي تم تجميع النفايات منها)
  - نوع النفايات (يتم تصنيف النفايات وترميزها سابقا بواسطة برنامج المكننة)
  - الوزن الاجمالي للالية عند الدخول (مع الحمولة)
  - وزن الالية عند الخروج بعد تفريغها للنفايات
  - الوزن الصافي للحمولة .
- يتم اصدار الوصل على ٥ نسخة يحيث يعطى نسخة الى كلٌ من:
  - السائق
  - الادارة
  - الاستشاري
  - مكتب الملتزم
  - ارشيف مركز المعالجة.

د-مراقبة انواع النفايات

عند وصول الاليات الى مركز الميزان، يقوم كلٌ من مندوب الاتحاد ووكيل الملتزم (مراقب الاشغال) بفحص النفايات حمولة الاليات نظرياً للتأكد من ان النفايات المحملة مطابقة لنوعية النفايات المسموح بادخالها وفق ما ورد في دفتر الشروط هذا.

في حال وجود اية كميات من النفايات ضمن الحمولة، مهما كان حجمها، غير المطابقة للنفايات المسموح بادخالها، يتم اعادة كامل الحمولة الى مصدرها ويمنع على عمال الملتزم بافراغ الحمولة مهما كانت الاسباب.

في حال كانت الحمولة مقبولة بعد الفحص الاولي ، يصار الى تفريغ الالية . كما يمكن لمندوب الاتحاد الطلب من مراقب الاشغال او عمال الملتزم باعادة تحميل الالية في حال تبين له بعد تفريغ الشاحنة بإحتوى الحمولة على نفايات غير مطابقة.

هـ-عملية الفرز

بعد مرور الاليات على الميزان وتدوين وزنها الفعلي، يتم تفريغ الحمولة في الاماكن المخصصة والقريبة من معدات الفرز الالي ، بحيث تبدأ عملية فتح اكياس النفايات من قبل عمال الملتزم والمباشرة بالفرز اليدوي

يتبع عملية الفرز اليدوي مباشرة وبصورة مؤكدة عملية الفرز الالي بالمعدات والتجهيزات الموجودة في المعمل والتي يجب ان لا تقل عن ٣٠% كحد ادنى من كمية النفايات الداخلة الى مركز الفرز، مع امكانية زيادة النسبة المشار اليها انفا وفق القدرة الاستيعابية لمعمل الفرز.

و- الطمر

النفايات التي سيتم طمرها هي:

- النفايات التي تنتج عن المواد غير القابلة للتدوير بعد عملية الفرز.
- النفايات التي ترد مباشرة الى المطمر دون المرور بعملية الفرز. تحدد الادارة هذه النفايات بموجب كتاب خطي صادر عنها.

تحدد طريقة طمر النفايات (وضع النفايات في خلايا المطمر وحدلها وتغطيتها) وفق كالاتي:

- يتم فلش النفايات في منطقة التشغيل (Active Area) ضمن الخلية بمعدل ٥٠ سنتم كحد اقصى للعلو لكل طبقة تمهيداً لحدلها ورصها وفقاً للمعايير العالمية.
- تحدد منطقة التشغيل ضمن مساحة مثالية والتي تُمكن الية الحدل من العمل بطرقة مناسبة هي (١٥م*٢٥م).
- منطقة التشغيل يجب ان تكون افقية دون اي انحدار وذلك للحصول على نتيجة حدل مثالية.
- عند الانتهاء من عملية الحدل في منطقة التشغيل، يتم تغطية المنطقة المذكورة بطبقة من الاتربة بسماكة لا تقل عن ٥٠ سنتم من اجل منع انبعاث الروائح من النفايات المطمورة وعدم السماح للحيوانات والطيور من الوصول اليها.
- على الملتزم تأمين الاتربة المكونة من تراب وحصى من اي مصدر.

ز – الغطاء الظرفي Intermediate Cover

يتم تغطية الانحدارات للمكب بواسطة طبقة من الاتربة لا تتعدى سماكتها الـ ٣٠ سنتم بعد رصها تمهيداً للقيام بالتغطية النهائية.

ح – محطة الفرز

تتم عملية تشغيل محطة الفرز على الشكل التالي:

- بعد إفراغ الالية (بعد وزنها كما ذكر اعلاه) في منطقة التفريغ الخاصة بمحطة الفرز، تتم عملية فرز النفايات وفق للتالي:

✓ تضع الجرافة النفايات في قمع تلقيم النفايات (Feeding Hopper).

✓ يقوم عمال يعملون على جوانب الخط المغذي (Inclined Feeding Conveyor) بعملية تفتيح الاكياس بطريقة يدوية تمهيداً لعملية الفرز.

✓ تتم عملية الفرز اليدوي بواسطة العمال ومن بعده الفرز الالي وذلك عند خط الفرز الافقي ، بحيث يتم فرز النفايات القابلة للتدوير يدوياً والياً وهي على الاقل:

- البلاستيك
- البوليثيلين (P.E.T)
- الزجاج
- الكرتون
- الورق
- الالمنيوم
- الحديد الذي يتم فرزه اتوماتيكياً بواسطة مغناطيس معلق عند اخر خط الفرز.

✓ بعد عملية الفرز، يتم نقل النفايات العضوية المتبقية الى المطمر لمعالجتها وفق الشروط الفنية والبيئية المعتمدة.

٢- إدارة وبيع النفايات القابلة لاعادة التدوير(Recyclables)

- بعد فرز النفايات القابلة لاعادة التدوير، يتم كبسها وتغليفا تمهيدا وتسهيلا لنقلها.
- يتم بيع المواد الناتجة عن التدوير بمزايدة علنية من قبل الملتزم وعلى مسؤوليته وذلك بعد التنسيق مع الادارة.
- يسمي مجلس الاتحاد عضو من اعضائه بالاضافة الى مندوب الاتحاد لحضور عملية البيع، والاشراف على كافة مراحلها.
- يعود لممثلي الاتحاد المشار اليهم في البند ان الذكر بالموافقة على الاسعار الافرادية والاجمالية والكميات التي تتم المزايدة عليها.
- يكون قبض حاصل البيع من مسؤولية الاتحاد فقط، والذي يقوم بدوره بتسديد حصة الملتزم.
- تحدد حصة الاتحاد بنسبة ٨٠% من ناتج البيع، في حين تكون حصة الملتزم هي ٢٠% ، وتسدد ضمن مهلة ثلاثة ايام من انتهاء المزايدة.

٣-اعمال طوبوغرفية واعداد التقارير

- يتوجب على الملتزم القيام باعمال المسح للمطمر مرة كل شهر على الاقل او عندما يلزم، كما ويقوم باعداد تقرير شهري يبين فيه كافة الاعمال التي انجزت مع بيانات مفصلة بكمية ومصدر النفايات التي دخلت الى المركز والتي تمت معالجتها بالاضافة الى كمية النفايا التي تم طمرها خلال الفترة موضوع التقرير.

المادة (٢-٦) : موجبات على الملتزم:

١- على الملتزم اصلاح كل عطل وضرر يلحق بمنشأت الاتحاد ناتجة عن الاعمال التي يقوم بها في اطار تنفيذ بنود العقد.
٢- في حال المخالفة يقوم الاتحاد باتخاذ الاجراءات اللازمة وعلى نفقة الملتزم باصلاح الضرر وتحسم الاكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ ومن التوقيفات العشرية.
٣- على الملتزم ان يقدم تعهداً من كاتب العدل يشير فيه الى انه يعمل على حماية مراكز المعالجة وموقع المطمر من الحرائق. كما يتعهد في حال حصول اي حريق ان يعمل سريعاً على اخماده ، بالاضافة الى تحمل الملتزم كافة الاعباء والتبعات المالية والقضائية من اية اضرار ناتجة عن اي حريق في حال حصوله.

المادة(٢-٧): شروط تنفيذ الخدمة :

٢-يؤمن الملتزم على مسؤوليته الكاملة وعلى نفقته الخاصة، تشغيل وصيانة كافة الاليات والمعدات والإنشاءات.
٣-يجب أن تبقى الاليات والمعدات والإنشاءات في حالة من النظافة التامة. كما أن التنفيذ يجب أن يتم وفقاً للشروط والقواعد الصحية النافذة والموجبات الناتجة عنها، ووفقاً للشروط الخاصة المبينة في دفتر الشروط والأحكام الفنية التي تتلائم والمعايير البيئية والصحية.
٤-يحق لمندوب الاتحاد، القيام بجميع التدقيقات اللازمة للتأكد من أن الإنشاءات المقامة على أرض المطمر وأن المعدات العائدة لها تستثمر طبقاً لشروط العقد. كما يحق له، الإستعلام والإطلاع على المستندات الضرورية لإنجاز مهته.
٥-يقدّم الملتزم للاتحاد شهرياً تقريراً يذكر فيه جميع أشغال الصيانة والتجديد التي يكون قد قام بها والتعديلات التي طرأت خلال السنة على البرنامج المنصوص عنه في شروط العقد، ومقترحاته لتحسين تنظيم سير العمل.
٦-في حال التوقف المفاجئ للخدمة، ولو كان جزئياً ولأي سبب كان، على الملتزم إبلاغ الاتحاد فوراً والتنسيق معه لإتخاذ الإجراءات التي يراها الاتحاد مناسبة بغية إزالة أسباب التوقف وإعادة العمل في المشروع بأقصر وقت ممكن.
٧-يتوجب على الملتزم وضع برنامج عمل لاستقبال النفايات في مركز المعالجة في حبالين، وذلك خلال (١٠) ايام من تاريخ نفاذ هذا الالتزام على أن يحظى بموافقة الاتحاد. ويمكن للاتحاد، ولأسباب خاصة أن يطلب تعديل هذا البرنامج بصورة مؤقتة.

المـادة (٢-٨) : الاراضي والانشاءات والاليات:

١- الأراضـي والإنـشـاءات في حال تقديمها من قبل الاتحاد :

أ- يضـع الاتحاد بـتـصـرف الملتزم مـجـانـاً ودون مـقـابـل ، الأراضـي والإنـشـاءات اللازمة لحسن تنفيذ الاعمال.

ب- يـقـوم الملتزم وعـلـى نـفـقـتـه بـتـجـهـيـز الـمـواقـع الـمـقـدّمـة إلـيـه مـن الاتحاد والإبـقـاء عـلـيـهـا بـحـالـة جـيـدة طـيـلـة مـدة الـعـقـد. عـلـمـاً بـأن الـتـحـسـيـنـات والـتـجـهـيـزات الـثـابـتـة تـبـقـى مـلـكـاً للاتحاد بـعـد إنـتـهـاء الـعـقـد ولا يـحـق للملتزم الـمـطـالـبـة بـأي أجـر أو مـبـلـغ أو تـعـويـض عـنـهـا.

ج- مع مـراعـاة أحـكـام المادة (٢-٢) أعـلاه، عـلـى الملتزم عـنـد إنـتـهـاء مـدة الـعـقـد، إعـادة الإنـشـاءات الـعـائـدة إلـى الاتحاد. أمـا الآلـيـات الـمـقـدمـة مـن الاتحاد الـمـبـيـنـة فـتـعـاد بـحـالـة تـشـغـيـلـيـة جيدة .

ويـجـري تـقـيـيـم لـوضـع الـمـعـدات والإنـشـاءات من قبل الفريقين ويـنـظـم بـذلـك مـحـاضـر.

د- بـالـنـسـبـة لـلآلـيـات الـتـي لـم تـسـتـهـلـك كـامـل قـيـمـتـهـا يـحـق للاتحاد فـي حـال عـدم إسـتـلامـهـا بـحـالـة تـشـغـيـلـيـة تـغـريـم الملتزم مـبـلـغـاً مـقـطـوعـاً لا يـتـعـدى ثمانون بـالـمـئـة مـن قـيـمـتـهـا بـتـاريـخ الـتـسـلـيـم

٢- الـمـعـدات والآلـيـات :

أ- بالاضافة الى المعدات والاليات التي يتسلمها الملتزم من الاتحاد . عـلـى الملتزم أن يـؤمـن عـن طـريـق الـتـوريـد و / أو الإسـتـئـجـار اية مـعـدات وآلـيـات اضافية يراها لازمة لتنفيذ الاشغال المحددة في اطار هذا الالتزام . عـلـمـاً بـأن الـمـعـدات والآلـيـات الـتـي يـؤمـنـهـا الملتزم تـبـقـى ملكه بـعـد إنـتـهـاء الـمـدة الـمـحـدّدة.

ب- يـجـب أن تـكـون دومـاً الـمـعـدات والآلـيـات الـتـي هـي بـحـوزة الملتزم كـافـيـة لـحـسـن تـنـفـيـذ الـعـقـد بـكـافـة أجـزائـه.

المـادة (٢-٩) : فسـخ الـعـقـد:

١- حل الشركة:

فـي حـال حـلّ الـشـركـة الـمـبـكـر، أو فـي حـال حـصـول تـعـديـل فـي شـركـائـهـا أو تـوزيـع رأسـمـالـهـا بـإسـتـثـنـاء تـلـك الـنـاتـجـة عـن الـوفـاة، أو فـي حـال حـصـول تـعـديـل فـي الشركة يـفـسـخ الـعـقـد حـكـمـاً وبـدون تـعـويـض، إلا إذا وافق الاتحاد مسبقاً عـلـى تـلـك الـتـعـديـلات أو عـلـى الـعـروض الـمـقـدمـة مـن أولـئـك الـذيـن يـرغـبـون بـمـتـابـعـة الإسـتـثـمـار وفـقـاً لأحـكـام الـعـقـد.

٢- الإفـلاس :

يـفـسـخ الـعـقـد حـكـمـاً بـدون تـعـويـض فـي حـال الإفـلاس، إلا إذا وافـق الاتحاد عـلـى مـتـابـعـة الإسـتـثـمـار، وفـي حـال سـمـحـت الـمـحـكـمـة لـوكـيـل الـتـفـلـيـسـة بـمـتـابـعـة الإسـتـثـمـار، وقـبـل الاتحاد الـعـروض الـتـي قد يـقـدمـهـا وكـيـل الـتـفـلـيـسـة هـذا مـن أجـل مـتـابـعـة الإلـتـزام.

وفي مطلق الأحوال، يعود للإدارة إتخاذ حكماً كافة التدابير الإحترازية أو تدابير السلامة الضرورية، بإنتظار حكم المحكمة النهائي، وذلك على نفقة المستثمر.
وما عدا حالتي الفسخ المدرجتين أعلاه يعود للمحاكم المختصة فسخ العقد إذا ثبت أن الملتزم ليس في وضع يمكنه من إستئناف الإستثمار ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد، أو إذا رفض القيام بذلك.

المادة (٢-١٠) : <u>الضرائب والرسوم</u> :

يتحمل الملتزم كافة الضرائب والرسوم المتأتية من هذا الالتزام بما فيها رسم الطابع المالي وتلك العائدة عن قيامه بالأعمال الموكولة إليه بالعقد وبتعهد بتسديدها للدوائر المختصة.

قرىء وقبل بدون تحفظ

العارض

جبيل ، في: / /٢٠٢٥
رئيس اتحاد بلديات قضاء جبيل

فادي مارتينوس

جدول الكميات وبيان الاسعار

نوع الاشغال	الوحدة	سعر الطن الواحد من معالجة النفايات (بالارقام $)	سعر الطن الواحد من معالجة النفايات (بالدولار الاميركي بالاحرف)	الكمية الافرادية اليومية (طن)	عدد ايام التشغيل (يوم)	الكمية الاجمالية (طن)	السعر لمجموع كميات النفايات (بالارقام $)
إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات في مطمر حبالين	طن			١٢٠	٣٦٥	٤٣,٨٠٠	

المجموع الاجمالي (بالاحرف) فقط: ..... دولار الاميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TVA):..... بالدولار الاميركي

المجموع الاجمالي (بالاحرف) للصفقة فقط: ..... بالدولار الاميركي لا غير

جبيل ، في: / /٢٠٢٥

رئيس اتحاد بلديات قضاء جبيل

فادي مارتينوس

قرىء وقبل بدون تحفظ

العارض

ملحق بالاليات والشاحنات التي يجب ان تكون مملوكة او مستأجرة من قبل الملتزم او موضوعة بتصرف الملتزم

١- شاحنة قلاب سعة ٣ م^{٣}	عدد ٣
٢- شاحنة قلاب سعة ١٨ م^{٣}	عدد ٣
٣- شاحنة بيك اب لنقل العمال	عدد ١
٤- صهريج مياه سعة م^{٣}	عدد ١
٥- جرافة Loader دولاب	عدد ١
٦- جرافة صغيرة /٢/ Scat Track.	عدد ٢

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :
العنوان :
إلى جانب :اتحاد بلديات قضاء جبيل
جبيل ، قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط مليار ليرة لبنانية، بناءً لامر السيد ..... وذلك للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم اعمال إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل

إن مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناءً لامر السيد .....
او السادة..... او الشركة.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط مليار ليرة لبنانية نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة..... او الشركة.....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....
المكان:.....
الصفة:.....
الاسم: .....
التوقيع: .....

نموذج ضمان حسن التنفيذ

اسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب: اتحاد بلديات قضاء جبيل،

شارع قضاء جبيل – محافظة جبل لبنان.

حيث أن ..... (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد بتنفيذ اعمال إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشـترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصـرفية من مصـرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضـامن والمسـؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود ..... دولار اميـركـي (قـيـمـة الـكـفـالـة بـالأرقـام) .....(قيمـة الكفـالـة بـالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشـأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود ..... (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات او تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو في أي من مسـتندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفينا من أي من مسـؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ:

تعهد / تصريح

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم اعمال إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع أدناه .....
الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:.....
والمتخذ لي محل إقامة في ..... منطقة:.....
حي:..... شارع:..... ملك:.....
رقم الهاتف:.....، مكتب:..... فاكس:.....

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت قي سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي.، والتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة هذا آخذاً بعين الإعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة مهما تعدلت الخرائط التنفيذية العائدة لتلزيم اعمال إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل بطريقة المناقصة العمومية، أو تم زيادة الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الاتحاد في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمثلها، وعليه أوقع .

إسم الشركة:
إسم ممثل الشركة:
التاريخ
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان – قائمقامية جبيل
اتحاد بلديات قضاء جبيل

تصريح النزاهة

للاشتراك في مناقصة عمومية اعمال إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لاتحاد بلديات قضاء جبيل

عنوان الصفقة:.....

الجهة المتعاقدة:.....

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....

اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
٣- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقلة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.
٤- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.
٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم
والتوقيع